

قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2/1989/ألف، باء (الدورة 45) بتاريخ 17 شباط/فبراير 1989.

إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة*

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وإذ تسترشد أيضاً، بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب
والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وكذلك
مبادئ القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها 3 (د. 1) المؤرخ في 13
شباط/فبراير 1946، و95 (د. 1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، و260 ألف (د.
3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، و2391 (د. 23) المؤرخ في 26 تشرين
الثاني/نوفمبر 1968،

وإذ تذكر بأن العدوان العسكري من قبل قوات أي دولة على أراضي دولة أخرى يشكل جرمًا مخرلاً
بسلم الإنسانية وأمنها،

وإذ تذكر أيضاً، بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار 605 (1987) المؤرخ في
22 كانون الأول/ديسمبر 1987، والقرار 607 (1988) المؤرخ في 5 كانون الثاني/يناير
1988، والقرار 608 (1988) المؤرخ في 14 كانون الثاني/يناير 1988،

وإذ تذكر كذلك بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في
فلسطين المحتلة،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس
حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (A/43/694)،

* المصدر: منى نصولي، جمع وتصنيف، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد
الرابع: 1987-1991، ط 1 (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1995)، 391-392.

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

1. تؤكد أن الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وجرماً مخالفاً
بسلم الإنسانية وأمنها؛

2. تؤكد أن الممارسات المنهجية المستمرة التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي تتضح
في قتل الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال، وتكسير عظام الشباب، وإلحاق أذى جسيم ودائم
بأجسادهم، وإخضاع المدن والقرى والمخيمات لأحوال معيشية يراد بها تدميرها بفرض حظر
التجول والحصار العسكري عليها، وقذف قنابل الغاز إلى داخل المنازل والمساجد والمستشفيات
مما يتسبب في قتل العديد من الفلسطينيين اختناقاً، وضرب الحوامل الوحشي وإساءة معاملتهن
مما يؤدي إلى إجهاضهن، كل ذلك يشكل انتهاكات خطيرة لمبادئ القانون الدولي، وحقوق
الإنسان، والحريات الأساسية؛

3. تؤكد أن انتهاك إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب
والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والمنطبقة على السكان الفلسطينيين والأراضي الفلسطينية
الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك تعذيب المعتقلين الفلسطينيين تعذيباً جسدياً
ونفسياً ومعاملتهم معاملة غير لائقة ولإنسانية، وفرض العقوبات الجماعية على المدن والقرى
والمخيمات، واعتقال آلاف الفلسطينيين اعتقالاً إدارياً كما في معسكر الاعتقال "أنصار 3" في
النقب، وترحيل المواطنين الفلسطينيين وطردهم بالقوة، ومصادرة ممتلكاتهم، والإغارة على
منازلهم وتدميرها، وضم القدس، يشكل كله جرائم حرب بمقتضى القانون الدولي؛

4. تدين إسرائيل:

(أ) لانتهاكها الجسيم للاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية
الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 بممارساتها المنهجية والمستمرة المذكورة أعلاه،
وتطلب إلى إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً والانسحاب من الأراضي الفلسطينية التي
احتلتها بالقوة وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الشأن؛

(ب) لاستيلائها على الأرض الفلسطينية وإقامة المستوطنات الإسرائيلية عليها؛

(ج) لضمها القدس وتغيير طابعها العمراني وتكوينها السكاني والهيكلية وكذلك المركز المؤسسي
للأراضي الفلسطينية المحتلة، وتعتبر جميع هذه التدابير وآثارها لاغية وباطلة؛

(د) لاعتداءاتها على الأماكن المقدسة من مساجد وكنائس ومحاولتها احتلال المسجد الأقصى وتدميره وكذلك إعاقة حرية العبادة والممارسات الدينية؛

(هـ) لاعتداءاتها على الجامعات والمدارس والمعاهد وإغلاقها في فلسطين المحتلة وإعاقة تعلّم آلاف الطلبة التلاميذ في هذه المؤسسات؛

(5) تـرجو الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين؛

6. تـرجو كذلك الأمين العام أن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها سكان فلسطين المحتلة؛

7. تقرر النظر في هذا الموضوع في دورتها السادسة والأربعين باعتباره مسألة لها درجة عالية من الأولوية.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
<http://www.palestine-studies.org/ar/>